عليه التراب منها فلو باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش على اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس
به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة عند محمد لا باس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عند نا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن
يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد وانه الذي قتل في
سبيل الله ومن لحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فلو لم

يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب
كان ولمن قتل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد وقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه
القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح
للقتل وخرج الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من يرتث باتفاق ايمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوي
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلو
يكن مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة

اعلم ان الشهيد على نوعين حقيقي وحكمي فالحقيقي ما ذكر في الكتاب والحكمي ما روى جابر عن النبي عم انه قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو من مات من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم وبالفتح ما يهدم وصاحبه من يموت تحته وصاحب الجنب بفتح الجيم قرحة تصيب الانسان داخل جنبه وهو من يموت منه والحرق بكسر الراء وهو من يموت حريقا بالنار والمراة الجمع بضم الجيم وسكون الميم يعني المراة تموت حاملا جامعا فهذه السبعة الشهداء حكما كذا في الشرح لابن ملك في باب السابع فان شئت فطالعه شرح دي

القسامة بالفتح والتشديد من القسم وهو اليمين احسن

وكذا من يموت في سبيل الله ومن طالب العلم والقراة والحاج والعازم الى زيارة الوالدين فصل انعاد

الشهيد بمعنى المشهود او لانه مشهود له بالجنة او لانه حي عند الله تعالى حاضر كذا في المغرب اختيار

Copyright © King Saud University